

الدر المختار

يلغز أي رجل أفسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء (و) لو أمكنه الذهاب إلى إمام آخر فعل لأنها (تؤدي بمصر) واحد (بمواضع) كثيرة (اتفاقا) فإن عجز صلى أربعاً كالضحى (وتؤخر بعذر) كمطر (إلى الزوال من الغد فقط) فوقتها من الثاني كالأول وتكون قضاء لا أداء كما سيجيء في الأضحية وحكى القهستاني قولين (وأحكامها أحكام الأضحية لكن هنا يجوز تأخيرها إلى آخر ثالث أيام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه) أي بالعذر (بدونها) بالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصة (ويكبر جهرا) اتفاقا (في الطريق) قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت (ويندب تأخير أكله عنها) وإن لم يصح في الأصح